

Distr.  
RESTRICTED\*

CCPR/C/95/D/1432/2005  
23 April 2009

ARABIC  
Original: ENGLISH

## العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الخامسة والتسعون

١٦ آذار/مارس - ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩

آراء

البلاغ رقم ١٤٣٢/٢٠٠٥

- المقدم من: السيد دالكادورا آراشيحي نيمال سيلفا غوناراتنا (يمثله المركز الآسيوي للموارد القانونية)
- الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ
- الدولة الطرف: سري لانكا
- تاريخ تقديم البلاغ: ١ آب/أغسطس ٢٠٠٥ (تاريخ الرسالة الأولى)
- الوثائق المرجعية: قرار المقرر الخاص بموجب المادة ٩٧ من النظام الداخلي، المحال إلى الدولة الطرف في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ (لم يصدر في شكل وثيقة)
- تاريخ اعتماد الآراء: ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٩
- الموضوع: إساءة ضباط الشرطة معاملة صاحب البلاغ أثناء احتجازه
- المسائل الإجرائية: مدى فعالية سبل الانتصاف
- المسائل الموضوعية: حظر التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة؛ وحق الفرد في الأمن على شخصه؛ والحق في سبيل انتصاف فعال؛ والمساواة في وسائل الدفاع
- مواد العهد: المادة ٧؛ والمادة ٩؛ والفقرة ١ من المادة ١٤؛ والفقرة ٣ من المادة ٢.
- مواد البروتوكول الاختياري: الفقرة ٢ من المادة ٥.
- في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، اعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، النص المرفق على أنه يمثل آراءها بشأن البلاغ رقم ١٤٣٢/٢٠٠٥.

[مرفق]

\* أصبحت هذه الوثيقة علنية بقرار من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

## المرفق

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري  
للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

الدورة الخامسة والتسعون

بشأن

البلاغ رقم ١٤٣٢/٢٠٠٥\*\*

المقدم من: السيد دالكادورا آراشيحي نيمال سيلفا غوناراتنا (يمثله المركز الآسيوي للموارد القانونية)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: سري لانكا

تاريخ تقديم البلاغ: ١ آب/أغسطس ٢٠٠٥ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٩،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٤٣٢/٢٠٠٥، المقدم إليها بالنيابة عن السيد دالكادورا آراشيحي

نيمال سيلفا غوناراتنا بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

### الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحب البلاغ، المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠٠٥، هو السيد دالكادورا آراشيحي نيمال سيلفا غوناراتنا، وهو مواطن سريلانكي مولود في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٦١. وهو يدعي أنه ضحية انتهاك سري لانكا

\*\* شارك في بحث هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرنا ناتوارلال باغواتي، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد يوغني إيواساوا، والسيدة هيلين كيلر، والسيد الأزهري بوزيد، والسيد زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فايان عمر سالفيو، والسيد كريستر تيلين، والسيدة روث ودجوود.

للمادتين ٧ و ٩ وللفقرة ١ من المادة ١٤؛ والفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد. ويمثله المركز الآسيوي للموارد القانونية. وقد دخل العهد والبروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ وفي ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، على التوالي.

٢-١ وفي ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، فإن اللجنة، وهي تتصرف في ضوء المعلومات المعروضة عليها وعن طريق مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، قد طلبت بموجب المادة ٩٢ من نظامها الداخلي، إلى الدولة الطرف أن توفر لصاحب البلاغ وأسرته الحماية من التعرض لمزيد من أفعال التهيب والتهديد. وطلب إلى الدولة الطرف كذلك أن توافي اللجنة، في أقرب وقت ممكن، بتعليقاتها على ادعاءات صاحب البلاغ والتي مفادها أنه حُرْم، هو وأسرته، من تلك الحماية.

### الوقائع كما يعرضها صاحب البلاغ

٢-١ في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، كان صاحب البلاغ وزوجته في بيتهما. وفي نحو الساعة الرابعة والنصف بعد الظهر، طوّق عشرة من عناصر الشرطة بقيادة المدير المساعد لشرطة بانادورا منزل صاحب البلاغ، وألقوا القبض عليه بصورة غير قانونية، وأوثقوا يديه خلف ظهره بحبل، واقتادوه إلى الحجز في مركز شرطة بانادورا. ويُدعى أن صاحب البلاغ قد عُدّب بوحشية في مركز الشرطة على يد عناصر الشرطة بعد القبض عليه.

٢-٢ وفي ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠، أخذ اثنان من عناصر شرطة بانادورا صاحب البلاغ إلى مستشفى بانادورا. وأوصت سلطات المستشفى بإدخال صاحب البلاغ إلى المستشفى لكن الشرطيين رفضوا. وأخذ صاحب البلاغ ثانية إلى مستشفى بانادورا حيث نصحت إدارة المستشفى بأن يُنقل إلى مستشفى كولومبو للعيون. وفي ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠، أدخل صاحب البلاغ مستشفى كولومبو. وبقي هناك شهراً وسبعة أيام وخضع لجراحة عيون. وبعد صرفه من المستشفى، نُقل إلى مركز شرطة بانادورا حيث اعتُدي عليه مجدداً وصُفد وربط إلى سرير.

٢-٣ وعانى صاحب البلاغ إصابات بدنية بليغة وأضراراً نفسية جسيمة، وفقدَ الإبصار في إحدى عينيه بشكل دائم نتيجة للتعذيب<sup>(١)</sup>. وفي هذا الصدد<sup>(٢)</sup>، يجيل صاحب البلاغ إلى التقرير الطبي المفصل المؤرخ ١٠ تشرين

---

(١) يقدم صاحب البلاغ تقريراً طبياً صادراً عن المسؤول الطبي القضائي في كولومبو مؤرخاً ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، يتعلق بالطلب المتعلق بحقوقه الأساسية الذي قدمه إلى المحكمة العليا، والذي جاء فيه أن بعض الإصابات والأضرار "ناجمة عن رضح كليل كتلقي ضربة بواسطة شيء صلب كليل"، وأن بعض الندوب "تشابه ندوباً ناجمة عن رضوض بعد شفائها/سحجات مكدومة وربما تكون قد حدثت بواسطة أشياء طويلة الحجم وكليلة، كعصي أو خراطيم مطاطية، وما إلى ذلك"؛ وأن ندوباً أخرى "قد تكون ناجمة عن استعمال قيود/أصفاد" حول الرسغ والكاحل. ويقل عمر تلك الندوب جميعها عن ستة أشهر و"هي تشابه طريقة الاعتداء خلال الفترة التي ذكرها الشخص المفحوص".

(٢) جاء في التقرير الطبي أن صاحب البلاغ صُفد أثناء فترة الحجز واعتُدي عليه بالضرب بخراطيم مطاطية؛ ووُضع على بطنه على سرير حديدي، ثم صُفد وربط كاحلاه إلى السرير، واعتُدي عليه بهراوة وبخراطيم مطاطية؛ وأبقي في غرفة مظلمة ثمانية أيام، كما جاء فيه أنه أصيب أثناء أحد الاعتداءات عليه في عينه اليمنى وسال الدم منها؛ وأنه عُلق من السقف وضُرب ثم أُغمي عليه، وأنه غُطس رأسه تحت الماء.

الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، والذي يسرد بالتفصيل تاريخ الإصابات التي عاناها صاحب البلاغ ويعدد الإصابات العشرين التي وُجِدَت على جسده أثناء الفحص الطبي. ويخلص التقرير إلى أن إحدى الإصابات وأحد الندوب هما نتيجة لإصابته برضح كليل كتلقي ضربة بواسطة شيء صلب كليل. وعلاوة على ذلك، يخلص التقرير الطبي إلى أن هاتين الإصابتين تتسمان بطبيعة تدخل تحت طائلة المادة ٣(١١)(هـ) من قانون العقوبات، بسبب التلف الدائم والزرق الثانوي الذي أصاب بصر صاحب البلاغ. ويضيف صاحب البلاغ أنه سيكون لفقدان البصر في إحدى عينيه تأثير شديد على نوعية حياته. ونتيجة لإلقاء القبض على صاحب البلاغ والاعتداء عليه بصورة غير قانونية، فإنه لا يستطيع كسب عيشه وهو عاجز عن إعالة زوجته وأولاده الثلاثة.

٢-٤ ويقول صاحب البلاغ إنه بعد تعذيبه، هُدد بالقتل مراراً، وحُذّر من عدم سحب الشكاوى التي كان قد قدمها. وفي ٦ آذار/مارس ٢٠٠٥، أطلق عناصر من الشرطة عبارات نارية على بيته. وعندما خرج صاحب البلاغ من بيته، شاهد ثلاثة عناصر من الشرطة بزيمهم الرسمي وشخصين آخرين بملابس عادية وهم يهرولون ليركبوا سيارة. وأخطر صاحب البلاغ مسؤولين في الشرطة أعلى رتبة ولكن لم يُتخذ أي إجراء. ومنذ أن أبلغ صاحب البلاغ عن الحادث، فإنه تلقى وأفراد أسرته عدة مكالمات تهديدية من أشخاص مجهولين ومورس عليه الضغط من أجل تسوية القضية. ورغم تقديم صاحب البلاغ عدة شكاوى إلى السلطات المختصة بشأن هذه التهديدات بقتله، فإنه لم يُتخذ أي إجراء لحمايته، ولا يزال من هَدَدُوهُ يعملون في وظائفهم ويتمتعون بالحرية في مواصلة تهديده. وأحد من يهددونه هو المدير المساعد للشرطة، السيد رانمال كوديتواكو، وهو ضابط شرطة عالي الرتبة. ويشير صاحب البلاغ إلى أن الشخص المذكور هو ابن مفتش الشرطة العام السابق، وهو يعتقد أن المركز الاجتماعي الرفيع الذي يتمتع به ضابط الشرطة المذكور حصيصاً وما له من نفوذ هما أحد أسباب التأخير في نيل العدالة في هذه القضية. وقد أصدرت اللجنة الآسيوية لحقوق الإنسان<sup>(٣)</sup> ومقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بمسألة التعذيب نداءات عاجلة<sup>(٤)</sup> تطلب التدخل الفوري في القضية.

٢-٥ وفي ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠، قدم صاحب البلاغ بياناً مفصلاً إلى اللجنة السريلانكية لحقوق الإنسان أثناء مكوثه في مستشفى كولومبو للعيون. ثم رفع إلى المحكمة العليا لسري لانكا قضية تتعلق بالحقوق الأساسية في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ (القضية رقم ٢٠٠٠/٥٦٥)<sup>(٥)</sup>. وبعد تقديم الشكاوى، أُجِّل النظر فيها عدة مرات.

(٣) أصدرت اللجنة الآسيوية لحقوق الإنسان نداءين عاجلين، في ١١ آذار/مارس و٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، اقترحت فيهما اتخاذ إجراء لحث السلطات السريلانكية على توفير الحماية الفورية لصاحب البلاغ وأسرته وإجراء تحقيق ملائم في الأمر.

(٤) انظر موجز المعلومات الذي أعده المقرر الخاص للأمم المتحدة، المتضمن لقضايا فردية، والذي أُرسِل إلى الحكومات، والردود المتلقاة عليه: الوثيقة E/CN.4/2004/56/Add.1، الفقرة ١٥٥٨، والوثيقة E/CN.4/2003/68/Add.1 الفقرتان ١٥٢٣ و ١٥٢٤ [اللتان تشيران إلى إلقاء القبض على صاحب البلاغ في مناسبة أخرى يوم ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٠، عندما أُبقي في الحجز أسبوعاً وضُرب]؛ والفقرتان ١٥٧٣ و ١٥٧٤.

(٥) استناداً إلى المواد التالية من الدستور: المادة ١١ [عدم التعرض للتعذيب]، والمادة ١٢(١) [الحق في المساواة أمام القانون]، والمادة ١٣(١) و ١٣(٢) [عدم التعرض للقبض والاحتجاز والعقاب بشكل تعسفي]، والمادة ١٤(١)(ز) [حرية الفرد في ممارسة أي عمل أو مهنة أو حرفة أو نشاط أعمال أو أعمال مؤسسة تجارية بصورة مشروعة سواء بمفرده أو مع شركاء].

وضغط مرتكبو الانتهاكات على صاحب البلاغ من أجل تسوية القضية ولكنه رفض ذلك. وقدّمت شكاوى بشأن هذه التهديدات إلى سلطات أعلى في الشرطة ولكن لم يتخذ أي إجراء. ووقت تقديم البلاغ الأصلي، لم يكن قد بُتَّ في هذه القضية بعد، رغم أن الجلسة النهائية فيها كانت قد عُقدت بالفعل، ولم تفلح أي من الخطوات التي قامت بها الآليات الداخلية المتاحة في سري لانكا في تقديم مرتكبي الانتهاكات إلى العدالة<sup>(٦)</sup>.

٢-٦ ويؤكد صاحب البلاغ على أنه، رغم صدور أمر بالتحقيق في قضيته والانتهاء من ذلك التحقيق، لم يجر إدانة أي من مرتكبي الانتهاكات، ولم تتخذ السلطات أي إجراء بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المدرجة أحكامها في القانون رقم ٢٢ الصادر في عام ١٩٩٤، ولم ترفع السلطات أي دعوى ضد مرتكبي الانتهاكات. ويؤكد صاحب البلاغ على أنه لم يُزوّد بأي حماية بعد، ولم يُبتَّ في قضيته بعد.

٣-١ وفي ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أخبر المحامي اللجنة بأن المحكمة العليا قد أصدرت حكمها في قضية الحقوق الأساسية لصاحب البلاغ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، أي بعد مرور ست سنوات على تقديمه الطلب. ويؤكد صاحب البلاغ أن التأخير لمدة ست سنوات هو تأخير مطوّل بشكل غير معقول بالمعنى المقصود في الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وفي ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، أرسل صاحب البلاغ رسالتين خطيتين إلى المحكمة العليا، وجرت العادة على أن يجري النطق بالحكم خلال فترة وجيزة بعد ذلك، ويحدث ذلك عادة في قضايا الحقوق الأساسية خلال شهر أو شهرين. وفي تلك الأثناء، حثت المحكمة والمدعى عليه الرئيسي صاحب البلاغ على تسوية القضية وضغطاً عليه لذلك الغرض.

٣-٢ وخلصت المحكمة العليا في حكمها إلى أن عدة أفراد من الشرطة قد انتهكوا حقوق صاحب البلاغ التي يضمنها الدستور فيما يتعلق بإلقاء القبض غير القانوني (المادة ١٣(١))، والاحتجاز غير القانوني (المادة ١٣(٢))، والتعذيب (المادة ١٣(٥)). وهكذا، فإن صاحب البلاغ يدفع بأن المحكمة العليا قد أثبتت دعواه استناداً إلى الأسس الموضوعية لقضيته، وبأنه لا يمكن للدولة الطرف أن تطعن في هذه الأسس الموضوعية<sup>(٧)</sup>.

(٦) يجيل صاحب البلاغ إلى البلاغ رقم ١٢٥٠/٢٠٠٤، سوندارا آراشيجي لاليت راجاباكسي ضد سري لانكا، الآراء المعتمدة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، حيث لاحظت اللجنة أن تأخر الدولة الطرف ثلاث سنوات قبل تسريع إجراءات الدعوى ضد مرتكبي الانتهاكات يشكل تأخيراً مطوّل بشكل غير معقول بالمعنى المقصود في الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. ويجيل صاحب البلاغ أيضاً إلى البلاغ رقم ١١٧/١٩٩٥، أنتوني فين ضد جامايكا، الآراء المعتمدة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨.

(٧) استنتج الحكم أنه أُلقي القبض على صاحب البلاغ في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وأن احتجازه في الفترة من ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ إلى ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وهو التاريخ الذي تم فيه الحصول على أمر الاحتجاز، كان غير قانوني ولذلك فإنه يخالف الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٣ من الدستور. ورأت المحكمة العليا كذلك أن الدليل الطبي كان "دليلاً قطعياً على الإصابات التي عانى منها الشاكي"، وأن صاحب البلاغ "قد تعرض للتعذيب أثناء احتجازه لدى الشرطة"، ومن ثم، فإنه حدث انتهاك للمادة ١١ من الدستور. ورأت المحكمة العليا أنه لا يمكن تأييد حدوث انتهاك للحقوق المكفولة في المادة ١٤(١)(ز) من الدستور.

## الشكوى

٤-١ يدعي صاحب البلاغ حدوث انتهاك للمادة ٧ من العهد، إذ عُذّب لمدة ٢١ يوماً ابتداءً من تاريخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. ونتيجة لذلك فإنه فقد الإبصار في إحدى عينيه، وقضى شهراً وسبعة أيام في المستشفى. وأفقد القدرة على إعالة أسرته وهو لا يزال عاجزاً بسبب الإصابات التي وقعت له. وهو يعيش في ظل خوف وترهيب من المعتدين عليه، ولم تجبر الآليات المحلية ما لحقه من ضرر.

٤-٢ ويدعي صاحب البلاغ أن المادة ٩ من العهد قد انتهكت، إذ أُلقي القبض عليه واحتُجز بصورة غير قانونية دون أن يُبلغ بسبب القبض عليه. وهو لم يُعرض على قاضٍ محلي، رغم أن قانون الإجراءات الجنائية ينص على وجوب تقديم كل شخص يُلقى القبض عليه إلى محكمة قانونية في غضون أربع وعشرين ساعة من القبض عليه. وُحرم صاحب البلاغ من حقه في طلب الإفراج عنه بكفالة؛ واحتُجز لمدة ٢١ يوماً؛ وعُذّب على يد عناصر الشرطة طيلة تلك الفترة. وهو تحت تهديد مستمر من المعتدين عليه، الذين أفلتوا من كل عقاب. ولا يمكن لأي إجراءات محلية توفير الحماية لصاحب البلاغ، رغم أنه طلب مراراً إلى سلطات أعلى في الشرطة وإلى هيئات معنية بحقوق الإنسان توفير الحماية له. وبعدم اتخاذ الدولة الطرف لتدابير مناسبة لضمان حماية صاحب البلاغ من تهديدات من عذّبوه أو أشخاص آخرين يتصرفون لحسابهم، فإنها تكون قد خرقت المادة ٩ من العهد.

٤-٣ ويدعي صاحب البلاغ أيضاً أن الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد قد انتهكت. وهو يذكر بأنه، رغم إقامة دعوى تتعلق بالحقوق الأساسية أمام المحكمة العليا، ورغم تقديم شكاوى عديدة إلى السلطات المختصة في الشرطة وجهات حقوق الإنسان بشأن التهديدات بقتله، فإنه لم تتح أي هيئة من الهيئات المحلية سبيل انتصاف فعال لصاحب البلاغ. ورُفعت الدعوى أمام المحكمة العليا في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ وجرى النظر فيها، ولكن لم يكن قد صدر حكم فيها عندما قُدم البلاغ الأصلي إلى اللجنة. ويؤكد صاحب البلاغ أنه لا يمكن الاحتجاج بأن التحقيق لا يزال جارياً، لأنه تم الانتهاء منه. وهو يذكر بقرارات سابقة اتخذتها اللجنة تفيد بأن الدولة الطرف ملزمة بتوفير سبيل انتصاف فعال وقابل للإنفاذ فيما يتعلق بانتهاكات العهد<sup>(٨)</sup>؛ وبأن عدم إتاحة سبيل انتصاف يشكل، في حد ذاته، انتهاكاً للعهد<sup>(٩)</sup>؛ وبأن الدولة ملزمة بتوفير سبيل انتصاف بخصوص جريمة التعذيب<sup>(١٠)</sup>؛

---

(٨) يشير صاحب البلاغ إلى البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٣٨، فلوريسميلو بولانثيوس ضد إكوادور، الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٩؛ والبلاغ رقم ١٩٨٨/٣٣٦، فييسترى ضد بوليفيا، الآراء المعتمدة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١؛ والبلاغ رقم ١٩٨١/٩٠، لويبيي ماغانا - فيليبير سابقاً ضد زائير، الآراء المعتمدة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٣؛ والبلاغ رقم ١٩٩٣/٥٦٣، باوتيسستا دي أريانا ضد كولومبيا، الآراء المعتمدة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥؛ والبلاغ رقم ١٩٩٨/٨٤٠، مانساراج وآخرون ضد سيراليون، الآراء المعتمدة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠١؛ والبلاغ رقم ١٩٩٧/٧٦٨، موكونتو ضد زامبيا، الآراء المعتمدة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٩.

(٩) البلاغ رقم ١٩٨١/٩٠، لويبيي ماغانا - فيليبير سابقاً ضد زائير، الآراء المعتمدة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٣،

الفقرة ٨.

(١٠) التعليق العام رقم ٢٠ بشأن الفقرة ١٤ من المادة ٧؛ والبلاغ رقم ١٩٨٨/٣٢٢، هوغو رودريغيس ضد

أوروغواي، الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، الفقرة ١٢-٣.

وبأنه يجب على السلطات المختصة التحقيق فوراً وبتزاهة في الشكاوى المقدمة حتى يكون سبيل الانتصاف فعالاً، وبأن مفهوم سبيل الانتصاف الفعال يجب أن يتضمن رد الاعتبار على الوجه الأكمل قدر الإمكان. والدولة الطرف لم تف، في هذه القضية، بالتزامها الناشئ عن الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

٤-٤ ويضيف صاحب البلاغ أنه لا يمكن اعتبار الحكم الصادر عن المحكمة العليا سبيل انتصاف كافٍ عملاً بالفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، لأنه برأ ساحة كبير مرتكبي الانتهاكات. والأساس الوحيد الذي استند إليه في اتخاذ ذلك القرار هو مذكرات قدمها مدير الشرطة المساعد تقول إنه كان يقوم بواجبات أخرى يوم إلقاء القبض، وهو ما يتناقض تماماً مع الأدلة المتاحة. وكانت نتيجة هذا الحكم أن أُلقيت المسؤولية عن الانتهاكات على عاتق عناصر من الشرطة أقل رتبة بينما أعفي من المسؤولية كبير المرتكبين الذي كان هو الضابط الذي قاد عملية إلقاء القبض والاحتجاز والتعذيب. ومدير الشرطة المساعد هو أيضاً الموظف المسؤول عن وحدة الرد السريع التي قامت، حسب حكم المحكمة العليا، بعملية إلقاء القبض والاحتجاز والتعذيب، وكان ينبغي اعتباره مسؤولاً من الناحية القانونية بحكم توليه مسؤولية القيادة. ويحتج صاحب البلاغ، والحالة هذه، بأن مبدأ المساواة أمام القانون وأمام المحاكم لم يطبق، لأن مدير الشرطة المساعد قد عومل على أنه فوق القانون، وهذا يشكل في حد ذاته انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد. وهو يحتج أيضاً بأن الفقرة ١ من المادة ١٤، مقروءة بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢، قد انتهكت لأنه حُرّم من سبيل انتصاف كافٍ.

٤-٥ وحُرّم صاحب البلاغ أيضاً من سبيل انتصاف كافٍ نظراً إلى عدم كفاية مبلغ التعويض الذي منحه إياه المحكمة العليا في هذه القضية. فقد حكمت المحكمة العليا بدفع مبلغ ٥٠٠٠٠ روبية (نحو ٥٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) يدفعها المدعى عليه الرابع عن إصابة العين وطلبت إلى المفتش العام للشرطة أن يدفع مبلغ ٥٠٠٠٠ روبية (نحو ٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة) على سبيل التعويض. ويدفع صاحب البلاغ بأن المحكمة العليا لم تقدّر مدى الإصابات التي عانى منها ولا طول مدة احتجازه غير القانوني حق قدرهما. ويذكر بأن المحكمة قد حكمت، في قضايا أخرى، بتعويضات أعلى عن إصابات خطيرة<sup>(١١)</sup>. وهكذا، فإن التعويض الممنوح لا يشكل انتصافاً كافياً بخصوص انتهاكات الحقوق المحمية بموجب المادتين ٧ و٩ من العهد، كما أن حكم المحكمة ينتهك مبدأ المساواة أمام المحاكم بجميع أنواعها بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

٤-٦ ويدعي صاحب البلاغ، زيادة على ذلك، أن حقه في سبيل انتصاف كافٍ بخصوص انتهاكات المادتين ٧ و٩ من العهد قد انتهك، لأنه لم تجر مقاضاة أحد، رغم أن التقرير الطبي أشار إلى أن إحدى الإصابات هي بمثابة جريمة بموجب المادة ٣(١١)(ب) من قانون العقوبات. وهو يشير إلى رسائل كتبته، نيابة عنه، اللجنة الآسيوية لحقوق الإنسان إلى المدعي العام في سري لانكا وإلى المفتش العام للشرطة، توجّه فيها انتباههما إلى عدم اتخاذ إجراءات جنائية وتأديبية ضد الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات. وعليه، فإن الدولة الطرف لم توفر سبيل انتصاف كافٍ لصاحب البلاغ. وبالنظر إلى أن جرائم مماثلة أخرى قد جرى التقاضي بشأنها أمام محاكم

---

(١١) في قضية كان يعاني فيها ضحية التعذيب من فشل كلوي (جيرار ميرفين بيريرا، الطلب المتعلق بالحقوق الأساسية ٢٠٠٢/٣٢٨)، منحت المحكمة العليا تعويضاً قدره ٨٠٠٠٠٠ روبية (٨٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة)، ثم منحت لنفس المبلغ مرة أخرى لتغطية التكاليف الطبية. فبلغ مجموع التعويض الذي قُضي به ١٦٠٠٠٠٠ روبية (نحو ١٦٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة).

سريلانكية، بعضها حدث بعد عام ٢٠٠٠، فإنه قد حدثت انتهاكات للمادتين ٧ و ٩، مقروءتين مع الفقرة ٣ من المادة ٢؛ والفقرة ١ من المادة ١٤، مقروءة بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢.

٧-٤ ويذكر صاحب البلاغ أن شكواه لم تقدم إلى أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية على الصعيد الدولي.

٨-٤ وبخصوص النقطة المتعلقة باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، يذكر صاحب البلاغ بأنه قد حاول الحصول على انتصاف عن طريق تقديم طلب يتعلق بالحقوق الأساسية بقصد الحصول على التعويض والجزر. غير أنه لم يحقق أي نتيجة بعد مرور خمس سنوات وتعرض لأفعال تهديد وأفعال ترهيب أخرى لأنه بدأ هذه الإجراءات. لذلك، فإنه يرى أن الإجراءات القضائية في سري لانكا تستغرق وقتاً مطولاً بشكل غير معقول وأن سبل الانتصاف غير فعالة. وعلاوة على ذلك، يؤكد صاحب البلاغ، فيما يتعلق بمدى فعالية سبل الانتصاف، أنه وقت تقديم بلاغه الأصلي إلى اللجنة، لم يكن قد صدر حكم بشأن ادعاءات التعذيب التي قدمها، رغم أن المحكمة العليا كانت قد نظرت في القضية. ولم يُوقَف من ادعى أنهم مرتكبو الانتهاكات عن العمل<sup>(١٢)</sup> ولم يجز احتجازهم، وهو الأمر الذي مكنهم من ممارسة الضغط على صاحب الشكوى وتهديده. ويشير صاحب البلاغ إلى قرارات سابقة صادرة عن لجنة مناهضة التعذيب مفادها أنه ينبغي التحقيق فوراً ودون تأخير في ادعاءات التعذيب<sup>(١٣)</sup>؛ وأنه لا حاجة إلى تقديم شكوى رسمية؛ وأنه يكفي أن يعرض الضحايا الوقائع على السلطات للنظر فيها.

#### ملاحظات الدولة الطرف

٥- في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٧، أخطرت الدولة الطرف اللجنة بأن المدعي العام، عقب صدور حكم المحكمة العليا، قد قرر توجيه التهم إلى جميع عناصر الشرطة الذين خلصت هذه المحكمة إلى استنتاجات ضدهم. كما أخطرتها بأنه يجري إعداد لوائح اتهام بموجب قانون اتفاقية مناهضة التعذيب سُرسل إلى المحاكم العالية ذات الصلة في الوقت المناسب.

---

(١٢) يشير صاحب البلاغ إلى توصيات مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بمسألة التعذيب التي جاء فيها أنه "عندما يتقدم أحد المحتجزين أو قريب له أو محاميه بشكوى من التعذيب، ينبغي على الدوام إجراء تحقيق، وما لم تكن المزاعم واهية بصورة ظاهرة، ينبغي وقف المسؤولين العامين المتورطين عن ممارسة مهام وظائفهم رهناً بنتيجة التحقيق وأي إجراءات قانونية أو تأديبية لاحقة". (الوثيقة E/CN.4/2003/68، الفقرة ٢٦(ك)).

(١٣) يشير صاحب البلاغ إلى البلاغ رقم ١٩٩٦/٥٩، إنكارناثيون بلانكو/أباد ضد إسبانيا، الآراء المعتمدة في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٨، الفقرتين ٨-٢ و ٨-٦؛ وإلى البلاغ رقم ١٩٩٦/٦٠، خالد مبارك ضد تونس، الآراء المعتمدة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، الفقرتين ١١-٥ و ١١-٧، حيث رأت لجنة مناهضة التعذيب أن التأخر بمقدار ثلاثة أسابيع وأكثر من شهرين في بدء الإجراءات في ادعاءات التعذيب هو تأخر مفرط، وهو ما يصدق على التأخير غير المبرر لمدة عشرة أشهر في إصدار أمر بالتحقيق في ادعاءات التعذيب.

## تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٦-١ في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧، تساءل صاحب البلاغ عن كيف يمكن للتطورات التي ذكرتها الدولة الطرف أن تؤثر على مقبولية البلاغ وأساسه الموضوعية. وهو يُذكر بأن حكم المحكمة العليا قد صدر بعد مرور أكثر من ست سنوات على رفع القضية، الأمر الذي يشكل في حد ذاته انتهاكاً للالتزام بتوفير سبيل انتصاف دون تأخير لا مسوّغ له. وعلاوة على ذلك، لا تزال الدعوى الجنائية تنتظر البت فيها، بعد مرور أكثر من سبع سنوات على حدوث أفعال التعذيب. وهكذا، فإنه لم يجر الوفاء بالالتزام بإجراء تحقيق فوري ونزيه، و"طوّلت بشكل غير معقول" المدة التي استغرقتها سبل الانتصاف، بالمعنى المقصود في الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري<sup>(١٤)</sup>.

٦-٢ ويشير صاحب البلاغ إلى أن الدولة الطرف لم تتناول الوقائع وجوهر ادعاءاته. وهي لم تقدم أي تبرير لحالات التأخير الكبير الذي تجاوز ست سنوات في النظر في كل من الطلب المتعلق بالحقوق الأساسية وفي الدعوى الجنائية المتعلقة بهذه القضية. ويطلب صاحب البلاغ إلى اللجنة وهو يشير إلى قرارات سابقة صادرة عنها<sup>(١٥)</sup>، أن تعطي الوزن المناسب للادعاءات المدعمة بأدلة في الشكوى الأولية في ظل عدم تعليق الدولة الطرف عليها.

٦-٣ أما فيما يخص قرار الدولة الطرف توجيه اتهامات إلى عناصر الشرطة الذين وردت أسماؤهم في الحكم الصادر عن المحكمة العليا، فيشير صاحب البلاغ إلى أن الدولة الطرف لم تقدّم جدولاً زمنياً يتعلق بلوائح الاتهام، ولم تقدم أي معلومات بشأن عمليات إلقاء القبض. وزيادة على ذلك، لم تقدم الدولة الطرف أي إشارة تفيد ما إذا كان عناصر الشرطة المذكورون قد خضعوا أو سيخضعون لأي جزاءات إدارية، وما إذا كانوا يشغلون وظائفهم. فمجرد ذكر أن المدعي العام قد قرر توجيه اتهامات، دون تقديم أي تفاصيل توضيحية عن التحقيق الرسمي، لا يطمئن على جدية التحقيق وعلى احتمال أن يسفر عن توجيه لوائح اتهام يمكن على أساسها إجراء مقاضاة كاملة بموجب القانون. وزيادة على ذلك، لا يأخذ قرار المدعي العام في الاعتبار كون حكم المحكمة العليا لا يمس الشخص الذي يتحمل القدر الأكبر من المسؤولية (وهو مدير الشرطة المساعد)، لذلك فإنه حتى لو صدرت لوائح الاتهام، بعد ذلك، فإنها ستتعلق بصغار الشأن من عناصر الشرطة بدلاً من الشخص المسؤول بشكل رئيسي الذي يبقى محصناً من أي مسؤولية.

٦-٤ وفيما يتعلق بادعاء انتهاك المادة ٧ من العهد، مقروءة بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢، يذكر صاحب البلاغ بعدم اتخاذ أي إجراء فيما يتعلق بانتهاك حقوقه ضد المنتهك الرئيسي لهذه الحقوق، ولذلك فإنه يؤكد أن

---

(١٤) البلاغ رقم ٢٠٠٤/١٢٥٠، راجاباكسي ضد سري لانكا، الآراء المعتمدة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦.

(١٥) البلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٥٢، إندونغ بي ضد غينيا الاستوائية، والبلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٩٠، ميكو أبوغو ضد غينيا الاستوائية، الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥؛ والبلاغ رقم ١٩٩٥/٦٤١، غيدومبي ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية، الآراء المعتمدة في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢؛ والبلاغ رقم ١٩٩٣/٥٣٢، موريس توماس ضد جامايكا، الآراء المعتمدة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٢/١١٠٨، كرىموف ضد طاجيكستان، الآراء المعتمدة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٧؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٧١، فاليري سيغيفيتش أغايكوف ضد أوزبكستان، الآراء المعتمدة في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٧؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٥/١٣٥٣، إنجارو ضد الكاميرون، الآراء المعتمدة في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٧؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٤/١٢٩٧، مجنون ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦.

حكم المحكمة العليا لا أساس له من القانون أو الواقع وأنه يشكّل في حد ذاته إنكاراً لحقه في أن يتاح له سبيل انتصاف كاف فيما يتعلق بانتهاك حقوقه.

٥-٦ وفيما يخص التعويض الممنوح من المحكمة العليا، يحتج صاحب البلاغ بعدم كفاية التعويض بشكل صارخ، بالمقارنة بمبالغ تعويض حُكِمَ بدفعها في قضايا أخرى، كما يحتج هذا التعويض لا يمكن أن يشكل سبيل انتصاف كاف بالمعنى المقصود في الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد نظراً إلى خطورة الإصابات التي وقعت لصاحب البلاغ. وعلاوة على ذلك، يشير صاحب البلاغ إلى أن المحكمة العليا لم تأمر بأن تدفع الدولة أي تعويض: فلم يؤمر بذلك سوى اثنين من المدعى عليهم. وفي ذلك تجاهل لمسؤولية الدولة عن انتهاك الحقوق على يد مسؤولين تابعين للدولة. فمن واجب الدولة ضمان عدم قيام موظفيها بممارسة التعذيب وإلقاء القبض والاحتجاز غير القانونيين وبغير ذلك من أفعال الاعتداء على الحقوق. وإذ لم تقم الدولة الطرف بواجبها في حماية حقوق صاحب البلاغ، فإنها مسؤولة عن دفع تعويض له.

٦-٦ أما فيما يخص مدى فعالية سبيل الانتصاف، فيذكر صاحب البلاغ بحالات التأخير في الدعوى المتعلقة بالحقوق الأساسية، ويدفع بأنه لا يبدو أن القضية، التي دُعِمَت بإفادات كتابية مشفوعة بيمين وأدلة طبية قوية، ليست من التعقيد بحيث يتطلّب الفصل فيها أكثر من ست سنوات. وفي ضوء قرارات سابقة صادرة عن اللجنة<sup>(١٦)</sup>، ونظراً إلى أن الدولة الطرف لم تقدم أي تفسير لحالات التأجيل المتكررة والتأخير في سير الدعوى، فإنه يجب اعتبار التأخير الذي قارب ست سنوات تأخيراً غير معقول وانتهاكاً للحق في انتصاف فعال في قضايا التعذيب.

٧-٦ وفيما يخص الالتزام بإجراء تحقيق فوري وفعال ونزيه، يذكر صاحب البلاغ بأن التحقيق في هذه القضية قد اتسم بحالات تأخير كبير طوال النظر فيها، وبأن لوائح الاتهام لم تقدّم. ولم تقدّم الدولة الطرف أي تفسير للسبب الذي جعل البدء في التحقيقات وإتمامها وتقديم لوائح الاتهام يستغرق هذا الوقت الطويل. وهكذا، فإن الدولة الطرف قد انتهكت الفقرة ٣ من المادة ٢، مقروءة بالاقتران مع المادة ٧ من العهد، لأنهما لم تقم بتحقيقات فورية وفعالة<sup>(١٧)</sup>.

(١٦) البلاغ رقم ٢٠٠٤/١٢٥٠، راجاباكسي ضد سري لانكا، الآراء المعتمدة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦؛ البلاغ رقم ٢٠٠٤/١٣٢٠، بيمنتيل وآخرون ضد الفلبين، الآراء المعتمدة في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٧. ويشير الممثل القانوني كذلك إلى التعليق العام رقم ٣١، وإلى قرار سابق صادر عن لجنة مناهضة التعذيب (البلاغ رقم ٢٠٠٠/١٧١، ديميتروف ضد صربيا والجبل الأسود، الآراء المعتمدة في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٥)، وإلى قرارات سابقة صادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وعن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بشأن التأخر غير المعقول والحق في انتصاف فعال.

(١٧) يشير الممثل القانوني إلى التعليقين العامين رقمي ٢٠ و٣١، وإلى الاستنتاجات الختامية للجنة بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (الوثيقة CCPR/CO/72/PRK، الفقرة ١٥) وإلى قرار سابق صادر عن اللجنة بشأن التزام الدول الأطراف "بالتحقيق بأسرع ما يمكن وبأدق قدر ممكن في الحوادث المتعلقة بادعاءات إساءة معاملة السجناء" (البلاغ رقم ١٩٨٩/٣٧٣، ستيفنس ضد جامايكا، الآراء المعتمدة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، الفقرة ٩-٢). انظر أيضاً البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٨٧، رينولدز ضد جامايكا، الآراء المعتمدة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧؛ والبلاغ رقم ١٩٩٧/٥٩٩، سبينس ضد جامايكا، الآراء المعتمدة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٦؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٥/١٤١٦، الزيري ضد السويد، الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. ويشير الممثل القانوني كذلك إلى تقرير المقرر الخاص

٦-٨ أما بشأن حماية الضحايا والشهود بوصفها عنصراً لا يتجزأ عن عناصر الحق في انتصاف فعال، فإن صاحب البلاغ يرى أنها تثير مشكلة في إطار المادة ٩ والفقرة ٣ من المادة ٢، مقروءتين بالاقتران مع المادة ٧ من العهد<sup>(١٨)</sup>. ويُبرز صاحب البلاغ أنه ليس من الواضح ما هي التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لضمان حماية صاحب البلاغ تمشياً مع طلب اللجنة بموجب المادة ٩٢ من نظامها الداخلي. فعمليات تهريب الضحايا والشهود وتهديد أمنهم تحبط الشاكين وتؤثر على ممارسة الحق في الانتصاف الفعال وعلى سير التحقيقات تأثيراً سلبياً. وأن عدم وجود أي برنامج لحماية الضحايا أو الشهود في سري لانكا، ووجود سلسلة من الحالات التي تعرّض فيها ضحايا وشهود في قضايا تعذيب للتهديد أو حتى للقتل، يشكلان دليلاً على إخفاق للنظام المعمول به في هذا الصدد أدى إلى الإفلات من العقاب.

### المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

#### النظر في المقبولية

٧-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا. بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

٧-٢ وقد تحققت اللجنة من أن المسألة ذاتها لا يجري بحثها في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية لأغراض الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٣ وفيما يتعلق بادعاء انتهاك الفقرة ١ من المادة ١٤، تحيط اللجنة علماً بحجة صاحب البلاغ التي تفيد بأن مبدأ المساواة أمام القانون وأمام المحاكم قد انتهك لأن المحكمة العليا قد عاملت مدير الشرطة المساعد على أنه فوق القانون، وبأن مبلغ التعويض الذي حكمت به المحكمة العليا ينتهك أيضاً مبدأ المساواة أمام المحاكم بجميع أنواعها. وتذكر اللجنة بأن المادة ١٤ تكفل المساواة والإنصاف فيما يتعلق بالإجراءات فقط ولا يمكن تفسيرها

---

المعني بمسألة التعذيب (الوثيقة E/CN.4/2004/56، الفقرة ٣٩؛ والوثيقة E/CN.4/2003/68، الفقرة ٢٦(ط))، وإلى مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، وإلى القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وإلى المبادئ المتعلقة بالتقصّي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول)، وإلى المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالحق في الانتصاف والجزر لضحايا الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، وإلى القرارات السابقة الصادرة عن لجنة مناهضة التعذيب (البلاغ رقم ١٩٩٦/٥٩، إنكارناثيون بلانكو أباد ضد إسبانيا، الآراء المعتمدة في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٨).

(١٨) يشير الممثل القانوني كذلك إلى التعليق العام رقم ٣١؛ وإلى المادة ١٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ وإلى المبدأ ٣٣(٤) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن؛ وإلى المبدأ ١٢(ب) من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالحق في الانتصاف والجزر لضحايا الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي؛ وإلى قرارات سابقة صادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

على أنها تضمن عدم حدوث خطأ من جانب المحكمة المختصة<sup>(١٩)</sup>. وبصفة عامة، فمن شأن محاكم الدول الأطراف في العهد أن تراجع الوقائع والأدلة، أو تراجع تطبيق التشريعات الداخلية، في قضية بعينها، ما لم يثبت أن هذا التقييم أو التطبيق يشوبه تعسف واضح أو يشكل خطأً بيناً أو إنكاراً للعدالة، أو أن المحكمة أخلت، على أي نحو آخر، بالتزامها الاستقلال والحياد<sup>(٢٠)</sup>. وفي ظل عدم وجود أي دليل واضح على حدوث تعسف أو سوء تصرف أو تحيز من جانب المحكمة العليا، فإن اللجنة ليست في وضع يسمح لها بالتشكيك في تقييم المحكمة العليا للأدلة، وبالتالي فإنها تخلص إلى أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧-٤ وتلاحظ اللجنة أيضاً ادعاء صاحب البلاغ أن مبلغ التعويض يشكل انتهاكاً أيضاً للمادتين ٧ و٩، مقروءتين بالاقتران مع المادة ٢ من العهد. وتعتمد اللجنة نفس أسلوب الاستدلال المتبع في الفقرة ٧-٣ أعلاه، لاستنتاج أنه، في ظل عدم وجود أي دليل واضح على حدوث تعسف أو تحيز من جانب المحكمة العليا في تحديد مبلغ التعويض المحكوم به، فإن اللجنة ليست في وضع يسمح لها بالتشكيك في المبلغ وبالتالي فإنها تخلص إلى أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧-٥ وفيما يخص الانتهاكات المدعاة للمادتين ٧ و٩، مقروءتين بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢، تشير اللجنة إلى أن هذه المسائل كانت موضوع شكوى تتعلق بالحقوق الأساسية معروضة على المحكمة العليا التي أصدرت حكمها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، بعد مرور ست سنوات على تقديم الشكوى. وهي تلاحظ كذلك أن الدولة الطرف قد أخطرت اللجنة بأن المدعي العام قرر، عقب صدور حكم المحكمة العليا، اتهام جميع عناصر الشرطة الذين توصلت المحكمة العليا إلى استنتاجات سلبية بشأنهم، بيد أنه لم تقدم أي لوائح اتهام منذ تاريخ ذلك القرار، رغم أن ثماني سنوات قد مرت على تلك الأحداث. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أي أسباب تفسر لماذا لم يمكن البت في قضية الحقوق الأساسية بشكل أسرع، أو لماذا لم توجه لوائح اتهام ضد عناصر الشرطة لمدة تقارب ثماني سنوات، كما أنها لم تدع وجود أي عناصر في القضية ربما تكون قد عقلت التحقيق أو عرقلت فصل القضاء في القضية تلك المدة الطويلة. ولذلك، فإن اللجنة تستنتج أن التأخير في البت في الشكوى المتعلقة بالحقوق الأساسية وفي توجيه لوائح الاتهام هو تأخير مطول بشكل غير معقول بالمعنى المقصود في الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. ومن الواضح أيضاً من الوقائع الآتية الذكر أن صاحب البلاغ قد استنفد سبل الانتصاف المتاحة له محلياً.

---

(١٩) البلاغ رقم ٢٧٣/١٩٨٨، بي. دي. بي. ضد هولندا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٩، الفقرة ٦-٣؛ والبلاغ رقم ١٠٩٧/٢٠٠٢، مارتينيس ميركادير وآخرون ضد إسبانيا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الفقرة ٦-٣.

(٢٠) انظر التعليق العام رقم ٣٢، الفقرة ٢٦. انظر أيضاً البلاغ رقم ١١٨٨/٢٠٠٣، ريدل ريدلشتاين وآخرون ضد ألمانيا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الفقرة ٧-٣؛ والبلاغ رقم ٨٨٦/١٩٩٩، بوندارينكو ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، الفقرة ٩-٣؛ والبلاغ رقم ١١٣٨/٢٠٠٢، أريتر وآخرون ضد ألمانيا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٤، الفقرة ٨-٦.

٦-٧ ولما كانت الدولة الطرف لم تطعن في مقبولية أي من الادعاءات الأخرى التي ساقها صاحب البلاغ، فإن اللجنة تستنتج، استناداً إلى المعلومات المتوافرة لديها، أن الادعاءات المبنية على المادتين ٧ و ٩ وعلى الفقرة ٣ من المادة ٢ هي ادعاءات مبرهن عليها بما يكفي لأغراض المقبولية، وبالتالي فإنها مقبولة.

### النظر في الأسس الموضوعية

١-٨ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أُتيحت لها، وفق ما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٥ من البرتوكول الاختياري.

٢-٨ وفيما يتعلق بادعاءات حدوث انتهاكات للمادتين ٧ و ٩ من العهد بشأن ما يدعيه صاحب البلاغ من التعرض للتعذيب ومن ظروف القبض عليه، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ قد قدم معلومات وأدلة مفصلة لتأييد ادعاءاته التي على أساسها استنتجت المحكمة العليا في الدولة الطرف حدوث انتهاكات لحقوقه بموجب المادة ١١ والفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٣ من الدستور. وهي تلاحظ كذلك أن الدولة الطرف لم تطعن في ادعاءات صاحب البلاغ، وإنما اكتفت بإبلاغ اللجنة بأن المدعي العام كان قد "قرر" في عام ٢٠٠٧ إصدار لوائح اتهام في هذه القضية، وبأن هذه اللوائح كانت قيد الإعداد في ذلك الوقت. وتكرر اللجنة ما ساقته في قرارات أصدرتها سابقاً ومفاده أن العهد لا يمنح الأفراد حق المطالبة بأن تقاضي الدولة الطرف شخصاً آخر جنائياً. غير أنها تعتبر أن على الدولة الطرف واجب التحقيق بدقة في الانتهاكات المدعاة لحقوق الإنسان وبمقاضاة ومعاقبة الأشخاص الذين تثبت مسؤوليتهم عن هذه الانتهاكات<sup>(٢١)</sup>.

٣-٨ وتلاحظ اللجنة أن الطلب الذي قدمه صاحب البلاغ إلى المحكمة العليا بشأن حقوقه الأساسية لم يُبت فيه إلا بعد تأخير طويل دام ست سنوات. وزيادة على ذلك، ورغم أن ثماني سنوات قد انقضت الآن منذ إلقاء القبض على صاحب البلاغ، فإن المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن مقاضاة من تقع عليهم المسؤولية قليلة جداً وهي لم تبين، رغم ما وُجّه من طلبات، ما إذا كانت لوائح الاتهام قد صدرت بالفعل ومتى يُحتمل أن يجري النظر في القضيتين. والدولة الطرف ملزمة، بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢، بضمان فعالية سبل الانتصاف. وللمعالجة السريعة والفعالية أهمية خاصة في الفصل في القضايا التي تنطوي على التعذيب. وترى اللجنة أنه ليس باستطاعة الدولة الطرف أن تتجنب مسؤوليتها بموجب العهد بسوقها حجة أن السلطات المحلية قد تناولت المسألة بالفعل أو لا تزال تتناولها، عندما يكون من الواضح أن سبل الانتصاف التي توفرها الدولة الطرف قد استغرقت مدة أطول مما يجب دون سبب أو تبرير وجيه، مما يدل على عدم تنفيذ سبل الانتصاف تلك. وهذه الأسباب، تستنتج اللجنة أن الدولة الطرف قد انتهكت الفقرة ٣ من المادة ٢، مقروءة بالاقتران مع المادتين ٧ و ٩ من العهد. أما فيما يخص ادعاءات انتهاك المادتين ٧ و ٩، كل على حدة، فتلاحظ اللجنة أن المحكمة العليا في الدولة الطرف قد خلصت بالفعل إلى استنتاج لصالح صاحب البلاغ في هذا الشأن.

٤-٨ وفيما يتعلق بالادعاء القائل بأن الدولة الطرف قد انتهكت حقوق صاحب البلاغ لأنها لم تحقق في الشكاوى التي قدمها إلى الشرطة، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تنطرق إلى هذا الادعاء، ولم تقدم أي حجج

---

(٢١) انظر البلاغ رقم ١٢٥٠/٢٠٠٤، راجا باكسي ضد سري لانكا، الآراء المعتمدة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٩-٣.

أو إثباتات محددة لدحض رواية صاحب البلاغ المفصلة للشكاوى التي قدمها. وهي تذكر بقرارات سابقة أصدرتها تقييد بأن الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد تحمي أيضاً حق الفرد في الأمن على شخصه خارج سياق الحرمان من الحرية بشكل رسمي<sup>(٢٢)</sup>. والمادة ٩، إذا فسرت تفسيراً سليماً، لا تجيز للدولة الطرف أن تتجاهل التهديدات الموجهة ضد الأمن الشخصي لأفراد غير محتجزين خاضعين لولايتها. وقد ادعى صاحب البلاغ، في هذه القضية، أنه تعرض للتهديد والضغط لكي يسحب شكاواه. لذا فإن اللجنة تستنتج، في ظل هذه الظروف، أن عدم تحقيق الدولة الطرف في هذه التهديدات التي استهدفت حياة صاحب البلاغ وعدم توفيرها أي حماية له يشكلان انتهاكاً لحقه في الأمن على شخصه بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد<sup>(٢٣)</sup>.

٩- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك الدولة الطرف للفقرة ٣ من المادة ٢، مقروءة بالاقتران مع المادتين ٧ و ٩ من العهد، إلى جانب انتهاكها بشكل منفصل للفقرة ١ من المادة ٩ من العهد فيما يتعلق بالتهديدات الموجهة ضد صاحب البلاغ.

١٠- ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بتوفير سبيل انتصاف فعال لصاحب البلاغ. وهي ملزمة باتخاذ تدابير فعالة لضمان حماية صاحب البلاغ وأسرته من التهديدات والترهيب، وبمتابعة مقاضاة مرتكبي الانتهاكات دون تأخير لا موجب له، وبضمان منح صاحب البلاغ حيراً فعالاً، بما في ذلك عن طريق منحه تعويضاً مناسباً. والدولة الطرف ملزمة أيضاً باتخاذ تدابير لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١١- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف، عندما أصبحت طرفاً في البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك لأحكام العهد أم لا، وأنها قد تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تضمن تمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد، وبأن توفر سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ في حال ثبوت حدوث انتهاك، فإنها تعرب عن رغبتها في أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ آراء اللجنة. كما يُطلب إلى الدولة الطرف نشر آراء اللجنة.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من التقرير السنوي المقدم من اللجنة إلى الجمعية العامة.]

-----

(٢٢) البلاغ رقم ١٩٩٨/٨٢١، تشونغوي ضد زامبيا، الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠؛ والبلاغ رقم ١٩٨٥/١٩٥، ديلغادو باييس ضد كولومبيا، الآراء المعتمدة في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٠؛ والبلاغ رقم ١٩٩٦/٧١١، دياس ضد أنغولا، الآراء المعتمدة في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٠/٩١٦، جاياواردينا ضد سري لانكا، الآراء المعتمدة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

(٢٣) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩١٦، جاياوات جاياواردينا ضد سري لانكا، الآراء المعتمدة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢، الفقرة ٧-٣؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٥/١٣٥٣، إنجارو ضد الكاميرون، الآراء المعتمدة في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٧، الفقرة ٦-٣.